الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2023-153062
الصادر في الاستئناف رقم (V-153062-2022)

المقامة

من/المكلف **المستأنِفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنَف ضدها**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2023/09/19م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/10/06م، من...- سجل تجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-1705) في الدعوى المقامة من المستأنِفة ضد المستأنَف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **رد دعوى المدعية.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواها بشأن استبعاد المبلغ محل

الخلاف من بند "المشتريات" نتيجة للتقييم المتعلق بـ"مارس 2020م" والغرامات المترتبة على ذلك، وذلك لكون المشـتريات مؤهلة لخصـم المدخلات بموجب أحكام المادة (49) من اللائحة التنفيذية لنظام ضـريبة القيمة المضـافة وتم تقديم الفاتورة للمصـادقة على ذلك وعلى اسـتعداد لتقديم أي مسـتندات داعمة أخرى، وانتهت بطلب قبول الاسـتئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاسـتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـريبة القيمة المضـافة والسـلع الانتقائية جلسـتها لنظر الاسـتئناف المقدم عبر الاتصـال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضـريبية، التي تنص على أنه:" يجوز انعقاد جلسـات الدائرة بواسـطة الوسـائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمسـتندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنِفة بشأن استبعاد المبلغ محل الخلاف من بند "المشتريات" نتيجة للتقييم المتعلق بـ"مارس 2020م" وغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون المشتريات مؤهلة لخصم المدخلات بموجب أحكام المادة (49) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة وتم تقديم الفاتورة للمصادقة على ذلك وعلى استعداد لتقديم أي

مستندات داعمة أخرى، وحيث ثبت أن الفاتورة المستبعدة هي (...) بناء على مخالفة الفواتير للشروط الشكلية الواردة في نص المادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، إلا أن الغرض من حيازة الفواتير الضريبية كونها أحد الأدلة المستندية المقبولة لإثبات تحمل المشتريات وقيمة الضريبة المستحقة لغرض إثبات (حق الخصم) وحيث لم تقدم المستأنَف ضدها ما يثبت خلاف ذلك ويثبت عدم تحمل المستأنِفة لتلك المشتريات مما يصادق على عدم وجود علاقة سببية بين الخطأ في شكل الفاتورة وعدم تحمل المستأنِفة فعليًا لتلك المشتريات، وحيث ثبت وجود مستندات معززة للفاتورة تثبت ارتباطها بها في حال عدم وجود كل أو جزء من بيانات العميل على الفاتورة مثل سند قبض أو كشف حساب بنكي بمبلغ الفاتورة وأدلة مستندية أخرى مما لا يستقيم معه محاسبة المستأنِفة على ما دون ذلك من الأخطاء في شكل الفاتورة كونها "عميل" على الفاتورة وليست "مورد" وبالتالي لا تملك سلطة "إصدار" او "تعديل" تلك الفواتير، وحيث تقدمت المستأنِفة بفاتورة رقم (...) الصادرة بتاريخ 2020/01/03م مقابل (210,000) ريال بضريبة (10,500) ريال مما يصادق على ثبوت حقها في الخصم في حدود المبلغ محل الخلاف، الأمر الذي يخالف ما جاء به قرار دائرة الفصل، وعليه فإن الدائرة الاستئنافية تنتهي إلى قبول الاستئناف المقدم وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء قرار المستأنَف ضدها.

وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، ومطالبة المستأنِفة بإلغاء تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن البند أعلاه أفضى إلى قبول الاستئناف، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل في الغرامات محل الاستئناف وإلغاء قرار المستأنَف ضدها.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-153062

الصادر في الاستئناف رقم (V-153062-2022)

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/...- سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من/...- سجل تجاري رقم (...)، موضوعاً وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-1705) وإلغاء قرار المستأنَف ضدها.

عضو **عضو**

الدكتور/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...